

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٩)

أحمد الصقوب

الله اعلم ولد الترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول. وهو الراجح نعم هذا الحديث اخرجه الامام الترمذي عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه - [00:00:00](#) وسلم قال من استفاد مالا من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى قل عليه الحول عند ربه. وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف. ضعفه الامام احمد وابن المديني وغيرهم. وقد روى الامام الترمذي هذا الحديث - [00:00:20](#) عن ايوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا فجعلوه من قوله وهؤلاء اوثق واقوى في الرواية من عبد الرحمن بن زيد قال الامام ابو عيسى الترمذي وهذا اصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن اسلم يعني ان الرواية الموقوفة - [00:00:50](#) اصح واقوى من الرواية المرفوعة. قال الامام الترمذي وقد روي عن غير احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول - [00:01:20](#) وفي قوله من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. في هذا دليل على ان انه يشترط لوجوب الزكاة ان يحول عليها الحول عند مالها. فلو ان انسانا قبض راتبا في محرم ثم قبض - [00:01:40](#) يأتي رمضان او قبل يأتي محرم القابل انفق. لا زكاة عليه فيه. من شروط وجوب الزكاة ان يحول عليه الحول عند ربه وهذا مذهب جماهير العلماء. انه لا تجب الزكاة على الانسان حتى يحول عليه الحول - [00:02:00](#) والمال عنده. والدليل على ذلك ما يعني. اولا حديث ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول عند ربه. فقد روي مرفوعا وهو ضعيف. وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما. وقد جاءت له متابعات - [00:02:20](#) تدل على الاحتجاج بما دل عليه. وان كان هو في الرواية ضعيف. لكن نقول روي عن ابن عمر وقد قواه غير واحد من اهل العلم منهم ابن حجر والزيلعي والنووي وغيرهم من اهل العلم. ثانيا ان اشتراط - [00:02:40](#) الحول مروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول عند ربه. وبهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه. وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله - [00:03:00](#) عنهم اجمعين. ثالثا من حيث النظر الزكاة تتكرر. فلا بد من وضع ضابط يلزم الانسان اخراج الزكاة فيه. فاذا قلنا لا يشترط حولان الحول. طيب متى يخرج؟ اخرج المحرم متى يخرج ثانية؟ هي واجبة ليست صدقة - [00:03:20](#) فحتى النظر يدل على انه لابد من وضع وقت محدد والوقت المحدد هو العام كما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم. قوله من استفاد مالا في هذا اشارة الى حكم زكاة المستفاد من الاموال - [00:03:40](#) استفاد من الاموال المقصود بها هي الاموال المتجددة. الاموال المتجددة والزائدة عن الاصل الذي بدأ الحول منه. فعندنا واحد ملك له مئة الف ريال بمحرم واضح؟ لما جاء رمضان مات والده فجاءه مئة الف ثانية - [00:04:00](#) لما جاء محرم القابل حال الحول ولا ما حال؟ حال. اين المستفاد؟ واين اصل المال اصل المال الاول والمستفاد؟ اللي جاء بمحرم. هذا المستفاد. هل يعتبر زكاته هل يعتبر حوله حول اصله؟ ام يقال له حول جديد؟ قال لا زكاة في مال مستفاد حتى - [00:04:30](#) حتى يحول عليه الحول عند ربه. فيقال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه كما دل له هذا الحديث. لكن اذا اردنا ان نفصل يقال المستفاد من الاموال ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - [00:05:00](#) ان يكون نماء للاصل. مثل عروض التجارة مثل ربح التجارة. ومثل نتاج السائبة نتاج بهيمة الانعام. فهذه حولها حول اصلها. وهذا هو

الراجح وبه قال جماهير العلماء انسان بدا بالتجارة من محرم بمئة الف وكل شهر يجنيه ربح خمسين - [00:05:20](#)

الف عشرة الاف عشرين الف فلما جاء محرما قابل اذا تجارته بارباحها اصبحت مليون في هذه الصورة عن كم يزكي؟ على هذا القول يزكي عن مليون. عروض التجارة ربح حولها حول اصلها - [00:05:50](#)

وننتاج السائمة حولها حول اصلها. وبه قال الجماهير والدليل عليه ما يلي. اولاً ان ابن عمر رضي الله عنهما اعتبر السخال من الاصل. وش هي السخال؟ كيف تعرف؟ والله ما ادري الا هوا. لا - [00:06:10](#)

ما يصير هذا ها الصخلة وش هي؟ والله ما ادري البهم البهم عرفتتهن؟ السيخان هي صغار الغنم. ابن عمر رضي الله عنهما اعتبر السخالة من الاصل. فجعل حولها حول اصلها. لو ان انسانا عنده مثلاً مئة شاة. وقبل حوالين - [00:06:30](#)

قل ولدت هذه المئة اربعين اه سخلة. اصبحت عنده مئة واربعين. كم عليه زكاة عليه شاة شاة طبعاً لانه تعدى المئة والعشرين في هذه الصورة اعتبرنا السخال من الاصل وان كان مستفاداً. هذا اقول الدليل الاول الدليل الثاني ان هذا فعل المسلمين - [00:07:00](#)

عروض التجارة والصغار. يقول الان هذا الوجه الثاني مما يدل على هذا الامر ان هذا فعل المسلمين منذ الزمن الاول كانوا يأخذون زكاة عروض التجارة دون ان يسألوا عن وقت عن وقت - [00:07:30](#)

اصول الارباح فدل على ان الجديد ملحق بالاصل. ثالثاً كثرة المستفاد في عروض التجارة في شك ان يوضع له حول جديد فيعصوا ضبطه في هذه الصورة فالحق حوله بحول اصله. الحالة الثانية من المستفاد ان يكون المستفاد انتبهوا هذا ابيكم - [00:07:50](#)

انتم تشرحونها ان يكون المستفاد من جنس الاصل وليس نماء له. ان يكون من جنس العصر وليس نماء له. فالراجح في هذا طبعاً الحين نجيب لك الراجح. لكن ما معنى هذا الكلام؟ ان يكون من جنسه - [00:08:20](#)

لكنه ليس نبأ له. لا ها نعم يا شيخ. حديثنا داخل فيه. انسان عنده مئة الف ريال. فلما مضى ستة اشهر مات والده فجاءه مئة الف ريال هذا من جنسه ولا ميب من جنسه؟ من جنسه لكنها ليست نماء له - [00:08:40](#)

فاذا كان من جنسه وليس نماء له. مثل انسان عنده مئة شاة وقبل حوالان جا واحد قال خذ انا عندي اربعين شاة مضايقات علي والشعر غالي. خذهن لك. الان في هذه الصورة من جنسيها ولا لا؟ من - [00:09:10](#)

لكنها ليست نماء لها. فهذه الراجح من اقوال اهل العلم ان لكل نوع حول ويدل له حديثنا الذي معنا. ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول عند ربه للعمومات ولاتار منقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم ابو بكر وعثمان وعلي وابن عمر - [00:09:30](#)

وهذا مذهب الامام احمد والشافعي. الحالة الثالثة ان يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده وليس نماذج الله! انسان عنده اربعين شاة. وقبل ان يمضي عليها سنة جاءه هدية مئة الف ريال - [00:10:00](#)

فليده مئة الف ريال لكن فرض جاءه هدية مئة الف ريال في هذه الصورة نقول المئة الف تحسب لها حول جديد من يوم والاربعين شاة حولها من يوم بلغت الاربعين. فحوله غير حول هذا - [00:10:20](#)

خلاصة الكنب اعيد المساء الحالات. قل المستفاد من من الاموال لا يخلو من حالات ثلاثة. الحالة الاولى ان يكون نماء للاصل كعروض التجارة وننتاج السائمة فهذا حوله حول اصله. الثاني ان يكون المستفاد - [00:10:40](#)

من جنسه وليس نماء له فهذا لكل واحد منهم وحول جديد. والثالث ان يكون من غير جنسه وليس فلكل واحد منهما حول جديد. الرواتب الان رواتب الموظفين من اي قسم - [00:11:00](#)

الثاني لا يلزم الموظف ان يخرج الزكاة حتى يحول عليه الحول وقد بقي الراتب الثاني سنة كاملة عنده. لكن هناك امر ارفق بهم لكن هذا اللازم لو قال لهم انا ابي ليجب علي. لكن - [00:11:20](#)

من الاولى له ان يحدد له وقتاً في السنة. فيخرج الزكاة عما في رصيده وحسابه. ما حال عليه الحول يخرج زكاته. ما يحل عليه الحول ينوي به التعجيل. هذا ارفق به من كونه يخرج كل سنة او كل شهر يخرج زكاة مال - [00:11:40](#)

واضح؟ اذا كان عنده عدة انواع من الاموال يكون كل واحد له ومثلاً اذا كان عنده ابل وبقر وغنم نحوها فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون معدة للتجارة - [00:12:00](#)

وكلها تعتبر عروض تجارة تجمع جميعا وتنظر قيمتها ويخرج زكاة عروض تجارة الحالة الثانية الا تكون معدة للتجارة وانما اقول اه مثلا اه الدر والنسل ونحوه من ذلك عنده له مثلا اه خمس بعارين حاط - [00:12:30](#)

عنده للدر والنسل والتسمين. وعنده ايضا اربعين من الغنم. عنده ثلاثين من البقر. وعنده له مزرعة تخرج فهذا كل واحد منها صنف مستقل. فيه زكاة مستقلة. واتوا حقه يوم حصاده يخرج زكاة الخارج من - [00:12:50](#)

واذا مضى على الابل سنة يخرج فيها منها شاة. وعلى هذا فقس هذي مسألة تأثيره ان شاء الله. هل في الحرية زكاة ام لا؟ فلعلنا نتركها زكاة المال اذا بلغت اكثر من اصابة ذهب فليأخذ من نصاب الذهب او بنصاب الفضة - [00:13:10](#)

اذا بلغت ايش؟ يأخذ بي الذهب او او الان يعتبر في زماننا على كلا القولين يعتبر نصاب الفضة. السبب انه احب للفقراء والنبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرقة ربع العشر. الرقة ما هي؟ الفضة. فجعلها - [00:13:40](#)

هي العصر في هذا الباب. صلى الله عليه وسلم لم يؤدي زكاة ما له عليه الصلاة والسلام وما اذكر انه نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم حال عليه حول - [00:14:10](#)

عنده مال ولذلك قال ما كما ثبت في الصحيح قال ما احب ان عندي مثل احد ذهباً تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدرهم. لدينه لدين وهذا عجيب حقيقة والامر الاخر وهو - [00:14:30](#)

ايضا من العجائب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه باع متاجرة لنفسه. لم ينقل عنه انه باع متاجرة لنفسه باع غيره له. نعم. باع هو ما - [00:14:50](#)

لانه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ما يحتاج. والزائد كان يعطيه صلى الله عليه وسلم. كان يشتري نعم البيع يقول لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع هذا الامر ولذلك - [00:15:10](#)

من الاشياء الظريفة فيه مشروع اسمه طبعا هو مشروع في احد المشايخ في مكة عن عن قل السيرة النبوية وضع مثل المدينة. جعل اشياء تقريبيه فيها بيان تصويري لما كان في زمن النبوة فيأتي الى سوق المدينة تصويري له. مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم اذكر لك هديه وسيرته - [00:15:30](#)

بيوته حاط لك بيوت؟ النبي عليه الصلاة صفتها بناية كاملة مكلف يعني طبعا مشروع كبير جدا. آآ فلما جاء الى ساحة كبيرة جدا. ساحة كبيرة. اللي هي سوق المدينة. هل باع النبي صلى الله عليه وسلم واشترى وضع هذا؟ فارغ. وجعل عبارة حوله وقال - [00:16:10](#)

لم يبع النبي صلى الله عليه وسلم لم يتاجر النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه. ولذلك ما وجدت رصيده بالتجارة ما هو بموجود. باع لغيره والاحاديث في الصحيحين اشترى من غيره والاحاديث في الصحيحين باع له غيره كما في حديث عروة البارقي لكن النبي - [00:16:40](#)

عليه الصلاة ما امره بالبيع. امره ان يشتري له شاة واعطاه درهمين. فذهب واشترى وذهب ثم باع احدهما فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام بالشاة وبالماء فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان لو باع شيئا - [00:17:00](#)

لو باع التراب لكسب به. قل هذا ايضا لا يزكي زكاة عروض لا ما يلزمه ذلك. اذا كانت معدل التجارة ما يلزمه ان يخرج زكاة يخرج ما يعني مثلا. واحد عنده له مثلا - [00:17:20](#)

خمس اه خمسة من من الابل اه مزاين كل وحدة تسوى له مليون. واضح لكنه ما حطه للبيع ولا للشراء. حاطه للدر والنسل يبي حال علي الحول كم يخرج؟ شاة. طيب حاط هالخمس ذى للبيع والشرا للمتاجرة - [00:17:40](#)

هل علي الحول؟ كم يخرج؟ زكاة خمسة مليون. زكاة خمسة مليون. والسبب اصبحت عروض تجارة في هذه الصورة. واحد عنده له تسعة وعشرين شاة. او تسع وثلاثين شاة. لكنه للدر والنسل هل فيها زكاة؟ طيب معدة للبيع وحال عليها الحول وهي عنده وهل فيها زكاة؟ فيها زكاة ايش - [00:18:10](#)

عروض التجارة خلاص النصاب نصابها نصاب عروض التجارة وعروض التجارة قيمتها قيمة الدراهم. نرجع الى نصاب الفضة. ما تلزم

الزكاة فيه من نصاب الفضة اذا كان عنده تجارة واحد عنده بسطة - [00:18:40](#)

ما تسوي لها الف ريال. ما فيها زكاة. لكن عنده لو بسطة تسوي له عشرة الاف ريال. تجب فيها الزكاة لان الاصابة بفضة هذا مقداره

يختلف هذا تتغير الان العملات تلعب لعبة الان قبل فترة كانت كان - [00:19:00](#)

الغرام من الفضة بريالين. ثم جاء رمضان واصبحت تساوي ثمانية ريال. ثم سألت بعض الاخوة قال انها تغيرت عن وظعك. ولذلك يرجع

فيها الى يقول يسأل يسأل نعم لو ارجع الواحد على طول لما - [00:19:20](#)

الانترنت بيجد يوميا يحطون العملات يسأل عن المادة الخاط كم نصيبه مثلا الكيلو من الفضة اذا قالوا الكيل من الفضة مثلا قيمته

كذا تقسمه القسمة المعروفة. بالنسبة للمال يعني الان تقريبا ما تلزم الانسان الزكاة اذا كان عنده اقل من عشرة الاف ريال - [00:19:40](#)

ان شاء الله. انتم جوعانين؟ نرخص لكم. بكرة ان شاء الله عاشوراء. نضع درس ولا ما عندك مشكلة؟ صايم يا شيخ اليوم ولا الله يقبل

ان شاء الله باذن الله. طيب اه - [00:20:10](#)

- [00:20:40](#)